قرار رقم /٨/ت

بموجب القرار رقم /٨/ت

تاريخ ٢٠٠٧/١/٢١

المادة١- تعتبر الأراضي الحراجية والحراج من مشتملات أملاك الدولة الخاصة وهي جزء منها ولهذا لا يجوز استملاكها من قبل الجهات العامة في الدولة وإنما يتم تخصيصها لها في حال الحاجة إليها وفقا للقوانين المتعلقة بهذا الشأن .

المادة٢- تحدد قيمة الخدمات التي تقدمها الوزارة للحراج حسب ما يلي :

١- في مواقع التحريج الاصطناعي :

أ- تحدد قيمة ١٠٠ل.س عن كل سنة من عمر الغرسة أو الشجرة حتى عمر٢٥ سنة .

ب- تحدد قيمة ٢٠٠ل.س عن كل سنة من عمر الشجرة التي يزيد عمرها عن ٢٥ سنة .

٢- في مواقع الحراج الطبيعية :

أ- تطبق الفقرة-١- من هذه المادة على الأشجار والشجيرات التي قطرها يزيد عن٧,٥سم .

ب- تحدد قيمة الفسائل والبادرات التي يقل قطرها عن٧,٥سم والأدغال والدغيلات الحراجية بـ٤٠٠٠ ل.س عن كل طن حطب .

المادة٣- إذا دعت الضرورة قطع وإزالة الحراج من أماكن معينة في حراج الدولة بناء على طلب إحدى الجهات العامة أو الخاصة وموافقة الوزارة بموجب الأحكام القانونية النافذة ولا سيما قانون الحراج فإن ذلك يتم من قبل مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي المختصة بعد إجراء الكشوف اللازمة حسب التعليمات المتعلقة بهذا الشأن .

المادة٤- تقدر قيمة الخدمات المقدمة للحراج التي تم قطعها وازالتها حسب أحكام المادة/٢/ السابقة من قبل لجنة يشكلها مدير الزراعة والإصلاح الزراعي المختص

أ-تباع الحاصلات الحراجية الناتجة عن عمليات القطع من قبل مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي المختصة وفق تعليمات بيع الحاصلات الحراجية وتسدد قيمتها إلى خزينة الدولة بموجب إيصال رسمي

ب- تقوم الجهة العامة أو الخاصة المبينة بالمادة الثالثة بتسديد قيمة الخدمات المقدرة وفق أحكام المادة/٤/ إلى خزينة الدولة بموجب إيصال رسمي قبل المباشرة بعمليات القطع وتسليم الموقع .

المادة٥- تلغى القرارات السابقة وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .